

الزوجية على اصل مستلتم كزوج و بنت وام فاصوبه اي المخرج
 جميعه في الاصل الذي انكسر عليه باقيد اي باقي المخرج فابلق
 فهو اصل المساله وجنيد اي اذا عرفت هذا فخذ اصول
 المسائل التي فيها من لا يرد عليه وهو واحد الزوجين سبعة وهم
 اثنان واربعه وثمانية وستة عشر كما مثلناه وكذا زوجة وشقيقة
 واختلاب واربعه وعشرون هكذا موجود في الترتيب وفي
 بعضها وعشرون وكذا ما سبق فلم لان هذا العدد ليس
 باصل فانه انما يقوم من ستة في اربعة او من ثلاثة في ثمانية
 وليس في اصول الرد ستة اصلا لان الستة ليس فيها رد
 لنا مع الزوجية من البنات وبنات الابن او من احدهما مع غيره
 من اصل مستلتم ثلاثة بل اما اربعة كبنات و بنت ابن او خمسة كبنات
 وام واما كون العشرون ايضا سبق فلم لان الاصل الذي هو خمسة
 لا صحاب الفروض الستة عبارة عن خمسة اسداس والباقي
 بعد ربع الزوجية ثلاثة ارباع وهو اقل من خمسة الاسداس
 فان الرد بل المستيلة تكون عايلة واقلها وثلاثون كزوج و بنت

زوجة

كزوج و بنت او زوجة و بنت و بنت ابن وام وتنفرد
 بهذه التكميل التي فيها من لا يرد عليه وهو واحد الزوجين
 بالاصول خمسة الاجير وهو ثمانية وستة عشر واربعه
 وعشرون واثنان وثلاثون واربعون وقد قد منان الاربعه
 والعشرون سبق فلم بانه ففرض منفردة باربعه اصول
 فقط كما قررنا هنا وتنفرد المسائل التي ليس فيها من لا يرد
 عليه باصلين وهما ثلاثة وخمسة وستة عشر كان في اهلين
 وهما اثنان واربعه بان وقع ليس بعد ذلك التامصيل على
 في التصحيح ما سبق في فصل المصحيح الامثلة للقبيلين
 وقد منانها امثلة القسم الاول وهو ان لا يكون في ذوي
 الفروض زوج وكذا زوجة وهن الحدة واخلاق فيهما من الستة
 سهام فالانثان اصل مسيلتهما ام و احلام مجموع سهامهما
 الاثنته في الاصل ام و بنت مجموع سهامها اربعة هي الاصل
 وكذا شقيقة واخت ايضا اصلها اربعة هي بنت و بنت مجموع
 سهامهم خمسة هي الاصل وكذلك سبعة وام و ولد لها وكذا

Copyrighted material